

وذلك من غير ان يكون الخبز حيا

فقد علم من هذا ان

على اعتبار الاجل في اسم وايضا في حيزه ان اسم الشا في الحكم والارز كما هو
في الاصل بل قد يتغير وتبين في الاصل الثالث بطلان ذلك في الاصل
وهذا اسم ما جعل الاجل خلفا عن وجوه العقود عليه وذلك ان
على البيع يجب ان يكون ملكا مقدورا لتسليم الاسم في ايسر كونه
يؤمونه في حيزه في ثبوتها من سبب القدرة على التسليم وهو الاجل
مقام حقيقة القدرة وجعله خلفا عما يمكن تحصيله في الاصل وهذا
اي في قياس اسم ان على الاسم الوجه فقط اذ ليس فيه جعل الاجل
خلفا عن وجوه اسم فيه ومنه القدرة على تغييره لهذا فان قيل
انتم غيرتم اقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتبع الطعام بالطعام الا كما سوا
فانتم غيرتم التعليل والثبوت في التعليل من هذه النسخه عند بيع التعليل
بالتعليل مع عدم التاوي بالتعليل بالقدرة التي علمت ان هذه الربوية القدر
والمعنى والمقدور هذا الكليل في الكيليات في صحيحه في بيع الخبثه با
فخطيئة فلا يجري الربوا فهذا التعليل مع اليقظة وكذا في غير النسخه مع
القيم والركوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اقبل الساكنة وفيه
مما يدل على دفع عمين لذلك شيخي دون يقينه وكذا في غير النسخه بالان
على حرف الركوة الى جميع الاضلاف وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقات الاثني عشر
اي في ما الركوة الى جميع الاضلاف او في نصفه بالتعليل بما جاء في اربع
الى الصدقات ان التعليل بالعرضه وجوبه ربع حاقه الفدية وهذا المعنى ولو
في وضع القيم بل ان كل لادن الدرهم والدراية انه لتحصيل جميع ما يحتاج اليه

الله ويبيع الوجب فان لم يمنع الحاجة الوحده والفقير والاحتياج اليه بل الى
يقول وقد تعلمت ان حال المسافر بيان مواعيد الحاجة والعدول في وضع القيمة
في حيزه الدفيع السنته وحسنه بل الى وحسنه في التعليل بالحاجة في حيزه
تغير حكم النص وكذا ان يترجم حكم النص الذي على التبر وهو قوله نعم
وربكم فليكن في حيزه في لفظ تسمية الافتتاح بالتعليل بالان في حيزه
تغير في حيزه في لفظ كان فيه تعلق في الباهل وكذا في حكم النسخه
هو قوله صلى الله عليه وسلم واقرضتم اعيانكم بالمال فانه انما يبيعها بالمال
في ايجاب عند الاوان الا انما بالثمن والذات من هذه المعنى كسوة
السنة معتبرة في حيزه بالكل في المعونة فذلك في التعليل في حيزه
عن الثمان والاعان التعليل في وضع القيمة في حيزه النص الذي على حيزه
يعني ان الشاة مثلا اذا كان الاصل هو الشاة فالحال فليس
كذلك فان الركوة عبارة محضة لا صلة للعبادة وما اذا هو هذا الله نعم
فلا يجب التعليل الربوي وانما في اليوم انما هو حقه من والعباد العدة انرا
فان قوله نعم الاكل الله را وقوا ومع مختلفه لا تمنع في نفس الشاة مثلا
فلا يدوم جيلان وضع القيمة لان احاطة الخلق في بطلان الماينة فلما امر
الله الله بالعرض اليوم مع ان حقه في مطلق الماينة واذ كان حيزه الا
استلان والفاة اسم الشاة بل لانه النص لا بالتعليل في حيزه
فان لم يمنع من هذا فان سنه حيزه الشاة الثابت بعبارة النص وحده لا يستدل
الناصب بل لانه وكان الشاة اوجه في حاله لوصف الغرض التي با

المالك كسم الشاة لعلها اسم حرام وفيه
على الركوة وانما في حيزه حيزه
اسم في حيزه بالان في حيزه
القدر الربوي اربها بغيرها بالتعليل